

(٢٠) كتاب الأطعمة

وليس في التراجم وترجم فيه^(١) ما يحل ويحرم

[١] باب

[١٤٠١] قال الشافعي : أخبرنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحارث ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن أبي عمار قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضَّبْع : أصيدُ هي ؟ فقال : نعم . قلت : أتؤكل ؟ قال : نعم . قلت : أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

[٥] (٢) الطعام والشراب^(٣)

[١٤٠٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحتلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه ، أوجب أحدكم أن تؤتي مشربته^(٤) فتكسر فينتقل متاعه ؟ » .

(١) « كتاب الأطعمة ، وليس فيه التراجم ، وترجم فيه » : ليس في (ص ، م ، ج ، ظ) وهذا الباب فيه تقديم وتأخير مع ما قبله في هذه المخطوطات .
(٢) أتى البلقيني بهذه الأبواب من الثلث الأخير من كتاب الأم على ترتيبه الأصل ويشير إلى ذلك موضعه من (ص) .
قال البلقيني : وترجم في أوائل الثلث الثالث عقب ترجمة الاستحقاق تقريبا - الطعام والشراب ، وذكر بعده تراجم تتعلق بما نحن فيه ، فنذكر ذلك على ما هو عليه .
(٣) « الطعام والشراب » من (ص) أما (ت) فكاتبها بدأ بكتابة باب آخر، وهو « ما يحل بالضرورة » ثم انتبه بعد كتابة أربعة أسطر فبدأ بكتابة هذا الباب . وباب « ما يحل بالضرورة » سيأتي بعد قليل - إن شاء الله تعالى .
(٤) المشربة : الغرفة يخزن فيها الطعام وغيره .

[١٤٠١] سبق برقم [١٢٤١] غير أنه هناك عن مسلم بن خالد فقط .
[١٤٠٢] * ط : (٩٧١ / ٢) (٥٤) كتاب الاستئذان - (٦) باب ما جاء في أمر الغنم - وقد أتى به الإمام هنا مختصراً ، وهو في الموطأ هكذا : « لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه أوجب أحدكم أن تؤتي مشربته فتكسر خزانته ، فينتقل طعامه ، وإنما تحزن لهم ضروراً مواشيهم أطعماتهم فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » .
* خ : (١٨٦ / ٢ - ١٨٧) (٤٥) كتاب اللقطة - (٨) باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٤٣٥) .
* م : (١٣٥٢ / ٣) (٣١) كتاب اللقطة - (٢) باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكةا - عن يحيى بن يحيى التميمي ، عن مالك به . (رقم ١٧٢٦ / ١٣) .
قال البيهقي : وحديث الشافعي قد سقط بعض متنه من الكتاب (المعرفة ٢٨٩ / ٧) .

[١٤٠٣] وقد روى حديث لا يثبت مثله : « إذا دخل أحدكم ^(١) الحائط فليأكل ، ولا يتخذ خُبنة ^(٢) » .

[٥] جماع ما يحل من الطعام والشراب ويحرم

[١٤٠٤] قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحلن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه ، أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر ؟ » .

(١) « أحدكم » : ليست في (ص ، ت) . (٢) الخُبنة : طرف الثوب ، ومعطف الإزار .

[١٤٠٣] حسن .

* ت : (٥٧٤ / ٣ - ٥٧٥) (١٢) كتاب البيوع - (٥٤) باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها - عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، عن يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « من دخل حائطاً فليأكل ، ولا يتخذ خُبنة » . قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعبد بن شرحبيل ، ورافع بن عمر ، وعمير مولى أبي اللحم وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم . وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل الثمار ، وكرهه بعضهم إلا بالثمن . (رقم ١٢٨٧) .

هذا وقد روى هذا الحديث ابن ماجه في (١٢) كتاب التجارات - (٦٧) باب من مرَّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه ؟ (رقم ٢٣٠١) . وروى الترمذى شاهدين لهذا الحديث :

أحدهما : عن رافع بن عمرو ، وقال : هذا حديث حسن غريب . والثاني : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال : « من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خُبنة فلا شيء عليه » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وقد روى الثاني أبو داود في : (٣٣٥ / ٢) (٤) كتاب اللقطة - عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب به . (رقم ١٧١٠) .

قال البيهقي معقباً على قول الشافعي لا يثبت مثله :

هذا حديث رواه يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خُبنة » ، وذهب أهل العلم بالحديث إلى أنه غلط فيه ، قاله يحيى بن معين في رواية الغلابي عنه ، وقال البخاري في رواية أبي عيسى الترمذى عنه : وإنما يروى هذا اللفظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو محمول على حال الضرورة ، وكذلك ما روى فيه عن النبي ﷺ في غير هذا الحديث مطلقاً فهو محمول على الضرورة وحديث مالك وعبيد الله ابن عمر عن نافع ، عن ابن عمر في المنع من الحلب من أصح الأسانيد ، وأثبتها ، فالحكم له دونه ، وبالله التوفيق . (المعرفة ٢٨٩ / ٧ - ٢٩٠) . وهو أصح الأسانيد .

[١٤٠٤] سبق برقم [١٤٠٢] وخرج هناك . وهو متفق عليه .

[١٠] تحريم أكل كل ذى ناب من السباع

[١٤٠٥] قال الربيع : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزُّهْرِيِّ ، ومالك عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس ، عن أبي ثعلبة : أن النبي ﷺ نهى عن أكل (١) كل ذى ناب من السباع .

[١٤٠٦] أخبرنا مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « أكل كل ذى ناب من السباع حرام » .

(١) فى (ص) : « نهى عن كل ذى ... » .

[١٤٠٥] * مسند الحميدى : (٢/ ٣٨٦ رقم ٨٧٥) عن سفيان به .

* ت : (٣/ ١٤٤ رقم ١٤٧٧م) من طريق سفيان به .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

* ط : (٢/ ٤٩٦) (٢٥) كتاب الصيد - (٤) باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع . عن ابن شهاب به . ولفظه : « أكل كل ذى ناب من السباع حرام » .

قال ابن عبد البر : هكذا قال يحيى فى هذا الحديث ، ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه ولا من رواة ابن شهاب ، وإنما لفظهم : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع . * خ : (٣/ ٤٦٢) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد - (٢٩) باب أكل كل ذى ناب من السباع - عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٥٥٣٠) .

قال البخارى : تابعه يونس ، ومعمّر ، وابن عيينة ، والماجشون ، عن الزهرى .

ولفظه : « نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع » .

* م : (٣/ ١٥٣٣ - ١٥٣٤) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح - (٣) باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير - من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى به . قال ابن شهاب : ولم نسمع بهذا حتى قدمنا الشام . ومن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به . قال ابن شهاب : ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز ، حتى حدثنى أبو إدريس ، وكان من فقهاء أهل الشام . (رقم ١٢ - ١٣/ ١٩٣٢) .

ومن طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب به . (رقم ١٤/ ١٩٣٢) .

وفيهما كلها : « نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع » .

ومن طريق ابن وهب عن مالك ، وابن أبي ذئب ، وعمرو بن الحارث ، ويونس بن يزيد وغيرهم ، وعن يوسف بن الماجشون ، وعن معمّر ، وعن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن صالح كلهم عن الزهرى به ، كلهم ذكر الأكل إلا صالحاً ويوسف فإن حديثهما : نهى عن كل ذى ناب من السبع . (رقم ١٤/ ١٩٣٢) .

[١٤٠٦] صحيح .

* ط : (٢/ ٤٩٦) (٢٥) كتاب الصيد - الموضع السابق .

* م : (٣/ ١٥٣٤) الموضع السابق - عن زهير بن حرب ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك به (رقم ١٥/ ١٩٣٣) .

كل ذى ناب من السباع فأكله حرام .

[١٣] ما يحل من الطائر ويحرم

[١٤٠٧] إن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل قتل ما أحل الله عز وجل » .

[١٤] أكل الضب

[١٤٠٨] قد رويتم عن النبي ﷺ أنه سئل عن الضب فقال : « لست أكله ولا مُحَرَّمه » .

[١٤٠٩] قرب إلى رسول الله ﷺ ضب فامتنع من أكلها، فقال خالد بن الوليد: أحرام هي يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا ، ولكن أعافها لم تكن ببلد قومي » فاجترها خالد بن الوليد فأكلها ، ورسول الله ﷺ ينظر .

[١٤٠٧] * لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعي .
[١٤٠٨] * ط : (٩٦٨ / ٢) (٥٤) كتاب الاستئذان - (٤) باب ما جاء في أكل الضب : عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما ترى في الضب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لست بأكله ولا بمحرمة » . (رقم ١١) .
* خ : (٤٦٣ / ٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح - (٣٣) باب الضب - عن موسى بن إسماعيل ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار نحوه . (رقم ٥٥٣٦) .
* م : (١٥٤١ / ٣ - ١٥٤٢) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح - (٧) باب إباحة الضب - من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار به .
* ت : (٢٥١ / ٤ - ٢٥٢) (٢٦) كتاب الأطعمة - (٣) باب ما جاء في أكل الضب - عن قتيبة ، عن مالك به . وفيه : فقال : « لا أكله ولا أحرمه » .
قال : وفي الباب عن عمر ، وأبي سعيد ، وابن عباس ، وثابت بن دية ، وجابر ، وعبد الرحمن ابن حسنة .

وقال هذا حديث حسن صحيح . (رقم ١٧٩٠) .
[١٤٠٩] * ط : (٩٦٨ / ٢) الموضوع السابق - عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عبد الله ابن عباس ، عن خالد بن الوليد بن المغيرة أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبي ﷺ ، فأتى بضب محتوذ ، فأهوى رسول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه ، فقيل : هو ضب يا رسول الله ، فرفع يده ، فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ فقال : « لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجذني أعافه » . قال خالد : فاجترته فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر . (رقم ١٠) .
* خ : (٤٦٣ / ٣) (٧٢) كتاب الصيد والذبائح - (٣٣) باب الضب - عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به . (رقم ٥٥٣٧) .
* م : (١٥٤٣ / ٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح - (٧) باب إباحة الضب - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة عن عبد الله بن عباس قال : « دخلت أنا وخالد . . . » فذكر نحوه . (رقم ١٩٤٥ / ٤٣) .

[١٥] أكل لحوم الخيل

[١٤١٠] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر .

[١٤١١] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه .

[١٤١٢] أخبرنا سفيان ، عن عبد الكريم بن أبي أمية قال : أكلت فرساً على عهد ابن الزبير^(١) فوجدته حلواً .

[١٦] أكل لحوم الحمر الأهلية

[١٤١٣] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب^(٢) ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي ، عن أبيهما عن علي بن أبي طالب ﷺ^(٣) : أن النبي ﷺ نهى عام خبير عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية .

(١) في (ص) : « في عهد ابن الزبير » .

(٢) في (ب) : « عن شهاب » وهو خطأ جرت عليه النسخ التي طبعت عنها .

(٣) في (ب) : « عن علي بن أبي طالب ﷺ » .

[١٤١٠] صحيح لغيره .

* خ : (٤٦١/٣) الكتاب السابق - (٢٧) باب لحوم الخيل - عن مسدد ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : نهى النبي ﷺ يوم خبير عن لحوم الحمر ، وخصص في لحوم الخيل . (رقم ٥٥٢٠) .
* م : (١٥٤١/٣) الكتاب السابق - (٦) باب في أكل لحوم الخيل - من طريق حماد بن زيد به . (رقم ١٩٤١/٣٦) .

وهكذا ترى أن بين عمرو بن دينار وجابر محمد بن علي .

ولهذا قال البيهقي في المعرفة عقب رواية الشافعي : هذا الحديث لم يسمعه عمرو من جابر ،

إنما سمعه من محمد بن علي بن حسين ، عن جابر . (المعرفة ٢٦٠/٧ - ٢٦١) .

[١٤١١] * خ : (الموضع السابق) : عن الحميدى ، عن سفيان ، عن هشام به . (رقم ٥٥١٩) .

* م : (الموضع السابق) من طريق عبد الله بن نمير ، وحفص بن غياث ، ووکیع ، عن هشام به . (رقم ١٩٤٢/٣٨) .

[١٤١٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

[١٤١٣] صحيح .

* ط : (٥٤٢/٢) (٢٨) كتاب النكاح - (١٨) باب نكاح المتعة . (رقم ٤١) .

=

[١٤١٤] قال الشافعي رحمته الله : سمعت سفيان يحدث عن الزهري : أخبرنا عبد الله والحسن ابنا محمد بن علي ، وكان الحسن أراضاهما ، عن علي عليه السلام (١) .

[١٤١٥] قد جاء عن رسول الله ﷺ إباحة أكل حمر الوحش .

[١٤١٦] أمر ﷺ أبا بكر رضي الله عنه أن يقسم حماراً وحشياً قتله أبو قتادة بين الرفقة .

(١) في (ب) : « عن علي رضي الله عنه » .

= * خ : (٣ / ٤٦١) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد - (٢٨) باب لحوم الحمر الإنسية - عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٥٥٢٣) .

* م : (٣ / ١٥٣٧) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح - (٥) باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية . عن يحيى ابن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٤٠٧ / ٢٢) . وفي كلها الإنسية .

[١٤١٤] * م : (٣ / ١٥٣٨) الكتاب والباب السابقان - من طريق سفيان ويونس ومعمّر ، عن الزهري به . (رقم ١٤٠٧ / ٢٢) .

وانظر الحديث السابق .

[١٤١٥] إباح رسول الله ﷺ لحم حمر الوحش في حديث أبي قتادة المتفق عليه :

* خ : (٢ / ٩ - ١٠) (٢٨) كتاب جزاء الصيد - (٤) باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد - عن علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن صالح بن كيسان ، عن أبي محمد ، عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ بالقاح ، ومنا المحرم ، ومنا غير المحرم ، فرأيت أصحابي يتراءون شيئاً ، فنظرت فإذا حمار وحش - يعني وقع سوطه - فقالوا : لا نعينك عليه بشيء ، إنا محرمون ، فتناولته فأخذته ، ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته ، فأتيت به أصحابي ، فقال بعضهم : كلوا ، وقال بعضهم : لا تأكلوا ، فأتيت النبي ﷺ ، وهو أمامنا ، فسألته فقال : « كلوه حلال » . (رقم ١٨٢٣) .

* م : (٢ / ٨٥١ - ٨٥٢) (١٥) كتاب الحج - (٨) باب تحريم الصيد - عن قتيبة بن سعيد ، عن سفيان وعن ابن أبي عمر ، عن سفيان به . (رقم ١١٩٦ / ٥٦) .

[١٤١٦] * ط : (١ / ٣٥١) (٢٠) كتاب الحج - (٢٤) باب ما يباح للمحرم أكله من الصيد - عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عمير ابن سلمة الضمري ، عن البهزي أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة ، وهو محرم ، حتى إذا كان بالروحاء ، إذا حمار وحش عقيّر ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « دعوه ، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه » ، فجاء البهزي ، وهو صاحبه إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر ، فقسّمه بين الرفاق ، ثم مضى ، حتى إذا كان بالأثابة بين الرويثة والعرج إذا ظبي حاقف في ظلّ فيه سهم ، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يقف عنده ، لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه .

* س : (٥ / ١٨٢ - ١٨٣) (٢٤) كتاب الحج - (٧٨) ما يجوز للمحرم أكله من الصيد - عن محمد ابن سلمة ، والحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك به . (رقم ٢٨١٨) .

وكما ترى ليس لأبي قتادة ذكر في هذا الحديث ، ولهذا قال البيهقي في المعرفة على هذا الحديث وما قبله : قوله : « قتله أبو قتادة » زيادة وقعت من الكاتب ، أو حديث دخل في حديث ؛ فإن الذي قتله أبو قتادة أتى به أصحابه وهم محرمون ، وهو غير محرم حتى أكلوا منه ، ثم سألوا =

[١٤١٧] وحديث طلحة أنهم أكلوا معه لحم حمار وحشى .

(٢١) كتاب النذور^(١)

[١] باب^(٢) النذور التي كفارتها كفارة أيمان

[١٤١٨] قال النبي ﷺ : « فليأت الذى هو خير ، وليُكفر عن يمينه » .

(١) هذا الكتاب هو فى نصف كتاب الأم تقريباً ، مع الأيمان . وقدمه البلقيني هنا . وقد أثبتنا موضعه من لوحات (ص) . والله عز وجل الموفق .

(٢) « باب » : ليست فى (ص) .

= عنه رسول الله ﷺ فقال : « هل أشار إليه إنسان منكم بشيء ؟ » قالوا : لا ، فقال : « كلوا » .
والذى أمر أبا بكر بقسمته بين الرفاق فهو فى حمار وحشى وجدوه عقيراً بالروحاء ، فقال النبي ﷺ : « دعوه فإنه يوشك أن يأتى صاحبه » ، فجاء البهزى وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق . وهذا الكتاب مما لم يسمعه الربيع من الشافعي ، ولو كان قرئ عليه لأمر - والله أعلم - بتغييره . (المعرفة ٢٦٦/٧ - ٢٦٧) .

[١٤١٧] لم أشر على هذا عند غير الشافعي .

والذى فى مسلم : من طريق عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم ، فأهدى له طير ، وطلحة راقد ، فمنا من أكل ، ومنا من تورع ، فلما استيقظ طلحة وفق من أكله ، وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ .
فعل هذا غير ذلك . والله عز وجل وتعالى أعلم . (مسلم ٨٥٥/٢ - الحج ٨ - باب تحريم الصيد للمحرم) .

[١٤١٨] * : خ : (٤/٢١٤) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور - (١) باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ - عن أبي النعمان محمد بن الفضل ، عن جرير بن حازم ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبي ﷺ : « يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ، واثت الذى هو خير » . (رقم ٦٦٢٢) .

* م : (٣/١٢٧٣) (٢٧) كتاب الأيمان - (٣) باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتى الذى هو خير - عن شيبان بن فروخ ، عن جرير بن حازم به . (رقم ١٦٥٢/١٩) .

وفى (٣/١٢٧٢) عن أبي الطاهر ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل » . (رقم ١٦٥٠/١٢) .

ومن طريق عبد العزيز بن المطلب ، عن سهيل بهذا الإسناد . ولفظه : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » . (رقم ١٦٥٠/١٣) .